

**مشروع قانون رقم (٢٠١٥) لسنة ٢٠١٥
قانون الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠١٦**

المادة(1): يسمى هذا القانون (قانون الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠١٦)
ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ .

المادة(2): تقدر إيرادات ونفقات الحكومة للاثنى عشر شهراً المنتهية
بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ بما يلي:

7,589,000,000 دينار	أ- الايرادات العامة :-
6,775,000,000 دينار	1- الايرادات المحلية
814,000,000 دينار	2 – المنح الخارجية
8,495,728,000 دينار	ب- النفقات العامة :-
7,185,129,000 دينار	1- الجارية
1,310,599,000 دينار	2 - الرأسمالية
906,728,000 دينار	ج- العجز:-

المادة(3): تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (6,974,408,000) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتعطية عجز الميزانية وتسديد اقساط القروض الداخلية والخارجية واطفاء الدين الداخلي واطفاء سندات محلية بالدولار واطفاء سندات دين للبنك المركزي.

المادة(4): تعتبر جميع الارقام والبيانات المتعلقة بعامي 2017 و2018 الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة(5): تخصص القروض والمنح المالية الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت اموالها لنشاطات اقتصادية محددة يتم انفاقها حسب نصوص هذه الاتفاقيات.

المادة(6):-

- أ** - يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على اوامر مالية عامة و/أو خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الميزانية العامة.
- ب** - يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكبر من شهر واحد للنفقات الجارية و/أو الرأسمالية اذا توفرت اسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

ج- اذا انيط تنفيذ أي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في فصل / وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة اخرى في هذا القانون او جهة رسمية اخرى خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحالة المالية المصدقة الى المسئول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة او الجهة الرسمية الاخرى المنفذة بموجب حواله نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د- لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة في هذا القانون لغير الاغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الحالات المالية الصادرة.

هـ- لا يجوز عقد أي نفقة او صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون ، واذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات اضافية فيتوجب اصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

و- في حال صدور قانون ملحق بهذا القانون متضمناً مخصصات اضافية لأي وحدة حكومية ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

ز- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات الواردة في هذا القانون.

ح- لا يجوز احالة أي عطاء تزييد كلفته عن المخصصات المرصودة له في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية بناءً على تنصيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ط- لا يجوز للجان العطاءات المحلية في الوزارات والدوائر الحكومية طرح و/او احالة أي عطاء الا بعد التأكد من توفر

المخصصات الالزمه مع مراعاه نص المادة (6) من نظام
اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وما طرأ عليه من تعديلات.

ي- لا يجوز للجان العطاءات المشكلة بموجب نظام الاشغال
الحكومية ونظام اللوازم المعهود بهما طرح و/أو احالة أي
عطاء تزيد قيمته عن عشرة الآف دينار الا بعد التأكد من توفر
المخصصات الالزمه وبموجب مستند التزام مالي مصدق من
مدير عام دائرة الموارزنة العامة.

ك- مع مراعاه احكام المادة (22) من نظام الاشغال الحكومية رقم
(71) لسنة 1986 وتعديلاته المتعلقة باجراءات الاوامر
التغييرية، يجب الحصول على التزام مالي مصدق حسب
الاصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الاوامر التغييرية.

ل- لا يجوز فتح حساب امانات من المخصصات المرصودة في هذا
القانون الا بموافقة وزير المالية ولا يجوز الانفاق منها لغير
الاغراض المحددة لها الا بموافقته.

م- يجوز لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموارزنة
العامة في حالات الضرورة احداث برامج و/أو مشاريع
وأنشطة جديدة في أي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين
المخصصات الالزمه لها من خلال اجراء المناقلات المالية
ضمن الفصل ذاته.

ن- يجوز لوزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموارزنة
العامة في حالات الضرورة احداث مواد او بنود جديدة ضمن
المشاريع والأنشطة في برامج اي فصل من فصول النفقات
العامة وتأمين المخصصات الالزمه لها من خلال اجراء
المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته.

س- تتحمل الوحدات الحكومية والجهات الرسمية الأخرى التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية حصتها من الكلفة الإجمالية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية ، الا اذا رصدت المخصصات الازمة لهذه الحصة في هذا القانون.

ع- لا يجوز اعفاء أي مشاريع ممولة من الميزانية العامة من الضرائب والرسوم الا اذا كانت ممولة من المنح، او ورد نص عليها في اي قانون اخر او اي اتفاقية دولية.

المادة (7)-:

أ - يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (1401- وزارة الخارجية وشئون المغتربين/ دائرة الشؤون الفلسطينية) البرنامج (2105- شئون المخيمات) النشاط (601- اغاثة النازحين) المادة (319- مساعدات اجتماعية) البند (17- اغاثة النازحين) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الميزانية العامة.

ب- يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في الفصل (1501- وزارة المالية) البرنامج (2220- النفقات الطارئة) النشاط (601- ادارة النفقات الطارئة) المادة (214- مصروفات سلع وخدمات) البند (88- النفقات الطارئة) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الميزانية العامة.

ج- يتم الانفاق من مخصصات الاعانات للمؤسسات العامة المرصودة في الفصل (1501- وزارة المالية) البرنامج

(2235) الشؤون العامة) النشاط (601- تقديم الدعم
والاعانات للوحدات والمؤسسات العامة) المادة
(304) اعانت المؤسسات العامة غير المالية) البند
(48- مؤسسات أخرى) بموافقة رئيس الوزراء بناءً على
تنصيب وزير المالية/الموازنة العامة.

المادة (8):-

أ - لا يجوز نقل المخصصات من فصل إلى فصل آخر
الا بقانون.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز بقرار
من مجلس الوزراء بناءً على تنصيب وزير المالية / الموازنة
العامة النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية المملوكة من
المنحة الخليجية.

المادة (9):-

أ - يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى
مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بموافقة وزير
المالية بناءً على تنصيب مدير عام دائرة الموازنة العامة ولا
يجوز النقل بالعكس.

ب- لا يجوز النقل من مخصصات النفقات الرأسمالية من محافظة
إلى محافظة أخرى الا بموافقة وزير المالية بناء على تنصيب
مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ج- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (21- تعويضات
العاملين) في النفقات الجارية إلى اية مجموعة اخرى او

بالعكس، ويجوز النقل فيما بينها، باستثناء المواد (110) و(113) و (114) و (115) و (116) حيث لا يجوز نقل المخصصات الى هذه المواد ويجوز النقل فيما بينها.

د- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (21- تعويضات العاملين) في النفقات الرأسمالية الى أية مجموعة اخرى او بالعكس ، ويجوز النقل فيما بينها.

ه - لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (201) و(202) و(203) و(204) و(205) الواردة في المجموعة (2211- استخدام السلع والخدمات) في النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها واليها.

و- مع مراعاة احكام الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من هذه المادة ، يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج اخر أو من مشروع الى مشروع اخر او من نشاط الى نشاط آخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند اخر في الفصل نفسه بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ز- لا يجوز اجراء اي مناقلات مالية الا اذا توافت اسباب جوهريه تبرر اجراء مثل هذه المناقلات.

المادة(10):- يجوز لوزير المالية تفويض اي من صلاحياته الواردة في الفقرتين (ح) و (ن) من المادة (6) والفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة(11):- يستثنى مجلس الامة ووزارة الدفاع والخدمات الطبية الملكية والامن العام والدفاع المدني وقوات الدرك من احكام المادة (9) من هذا القانون.

المادة(12):- على الرغم مما ورد في هذا القانون، يتولى صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ووزير المالية كل من:-

- أ - رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس الاعيان.
- ب- رئيس مجلس النواب اذا تعلق الامر بمجلس النواب.
- ج- رئيسي مجلسي الاعيان والنواب اذا تعلق الامر بالبرنامـج (0201-الادارة والخدمات المشتركة).
- د- رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس النواب وكان المجلس منحلاً.

المادة(13):- على الرغم مما ورد في هذا القانون، يجوز لوزير المالية اقتطاع اية مبالغ مستحقة على الوزارات والدوائر الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من مخصصاتها.

المادة (14):-

- أ - لا يجوز تعيين موظفين الا على المادتين (103) و(120) من النفقات الجارية والمادة (501) من النفقات الرأسمالية وفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية كما لا يجوز استخدام عمال الا على المادة (502) من النفقات الرأسمالية.

ب- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (501) في النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن أسماءهم ورواتبهم ، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالاجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (502) في النفقات الرأسمالية ، على ان تتم الموافقة المسبقة على هذه الجداول وعدد العمال من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ج- تعتبر اعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية المعينين وفقا لاحكام الفقرة (ب) السابقة منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع او نفاد تلك المخصصات.

د- لا يجوز بأي حال من الاحوال تعيين الموظفين واستخدام العمال على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية خلافا لما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة وعلى أن يتم الغاء الوظائف التي تشغّر نتيجة تصويب اوضاع العاملين عليها.

المادة (15):- يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (2111 - الرواتب والاجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف وسمياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها وفق احكام نظام الخدمة المدنية باستثناء وظائف الوزارات والدوائر الحكومية التي تحدّد وفق احكام الانظمة الخاصة بها.

المادة (16):- تعتبر الجداول الواردة بهذا القانون ومجلد البيانات التفصيلية جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (17):- تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة (18):- رئيس الوزراء وزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون.